إن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره : جعل الخصم فيها فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاه لنفسه ولم تكن له بينة : حلف وأخذها .

قوله وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره : جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعي عليه ؟ وهو المقر على وجهين .

وأطلقهما في الرعايتين و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يحلف وهو المذهب .

صححه في المحرر و الفروع و النظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و الشرح .

والوجه الثاني : لا يحلف .

فعلى المذهب إذا نكل أخذ منه بدلها .

قوله فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة : حلف وأخذها .

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة : حلف أخذها منه .

قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

قوله وإن قال ليست لي ن ولا أعلم لمن هي ؟ سلمت إلى المدعي في أحد الوجهين .

وإن كانا اثنين اقترعا عليها وهو المذهب .

صححه المصنف و الشارح و الناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية و غيرهم .

وفي الآخر : لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين .

ذكره القاضي .

وقيل : تقر بيد رب اليد .

وذكره في المحرر و المذهب .

ضعفه في الترغيب .

ولم يذكره في المغني .

فعلى الوجهين الأخيرين : يحلف للمدعي .

وعلى الوجه الأول : يحلف إن قلنا : ترد اليمين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف و الشارح : ويتخرج لنا وجه : أن المدعي يحلف : أنها له وتسلم إليه بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعي عليه .

فتتخلص أربعة أوجه : تسلم للمدعي أو ببينة أو تقر بيد رب اليد أو يأخذها المدعي ويحلف إن قلنا ترد اليمين .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو كذبه المقر له وجهل لمن هي ؟ .

الثانية : لو عاد فادعاها لنفسه أو لثالث : لم يقبل على ظاهر ما المغني وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر وغيره : تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قال : إنه المذهب .

وجزم به الزركشي .

ثم إن عاد المقر له أولا إلى دعواه : لم تقبل .

وإن عاد قبل ذلك : فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وإن أقرت برقها لشخص وكان المقر به عبدا : فهو كمال غيره .

وعلى الذي قبله : يعتقان .

وذكر الأزجي في أصل المسألة : أن القاضي قال : تبقى على ملك المقر فتصير .

وجها خامسا